

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الشيخ تقي الدين تجهيز المرأة بجهاز إلى بيت زوجها تملكه .
قال القاضي قياس قولنا في بيع المعاطاة أنها تملكه بذلك وأفتى به بعض أصحابنا .
الثانية لا بأس بذوق المبيع عند الشراء نص عليه لقول بن عباس وقال الإمام أحمد مرة لا أدري إلا أن يستأذن نص عليه .
قوله فإن كان أحدهما مكرها لم يصح .
هذا البيع هذا المذهب بشرطه وعليه الأصحاب .
وقال في الفائق قلت ويحتمل الصحة وثبوت الخيار عند زوال الإكراه .
فوائد .
إحداها قوله التراضي به وهو أن يأتيها به اختيارا .
لو أكره على وزن مال فباع ملكه لذلك كره الشراء وصح على الصحيح من المذهب والروايتين وهو بيع المضطر .
ونقل حنبل تحريمه وكراهيته .
واختار الشيخ تقي الدين الصحة من غير كراهة ذكره عنه في الفائق .
الثانية بيع الثلجئة والأمانة وهو إن يظهرها بيعا لم يريداه باطنا بل خوفا من ظالم دفعا له باطل ذكره القاضي وأصحابه والمصنف والشارح وصاحب الفروع والرعاية وغيرهم وهو من مفردات المذهب .
وقال في الرعاية ومن خاف ضيعة ماله أو نهبه أو سرقتة أو غصبه أو أخذه منه ظلما صح بيعه .
قال في الفروع عن كلامه وظاهره أنه لو أودع شهادة فقال اشهدوا على أبي أبيعته أو أتبرع له به خوفا أو تقية أنه يصح ذلك خلافا لمالك في التبرع